



No.: ٥٨ / ٨٠٢ العدد:
Date: / / 20 ٢٠ / / التاريخ:

١٦٥٠٧

٢٠١٨/٧/٢٥

إلى / وزارة الصناعة والمعادن / دائرة الشؤون الإدارية والموارد البشرية

م / استحقاق موظفين

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم ٣٠١٣٩ في ٢١/٦/٢٠١٨

ان المقصود بالاستحقاق القانوني للترفيه هو اكمال الموظف المدة المشترطة للترفيه من الوظيفة التي يشغلها الى الوظيفة الاعلى التالية لها عند توفر الشروط المقررة قانونا على ان يراعى في حالة ما اذا كانت القوانين والانظمة او القواعد النافذة توجب تأخير ترفيه الموظف لمدة معينة لاحد الاسباب الواردة فيها وعلى ضوءها فأن الاستحقاق القانوني للترفيه يتحدد بعد انقضاء تلك المدد حسبما جاء بالتعليمات عدد(٨) لسنة ١٩٧٨ الصادرة أستنادا لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ١٢١٦ لسنة ١٩٧٨ .

ويقتضي لنيل الموظف ترفيهه من تاريخ استحقاقه القانوني توافر شروط الترفيه المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة(٦) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ والفقرتين (٥)و(٦) من ضوابط هذه الوزارة الصادرة بأوامرنا المرقم ١٦١٥٥ في ١٥/٥/٢٠٠٨ .
وان اعمامنا المرقم ٤٥٦٩٨ في ٢٦/١١/٢٠٠٨ أكد بكل وضوح فيما يخص الترفيه على قيام لجنة الترفيه برفع التوصية بالترفيه للوزير قبل شهرين من تاريخ الاستحقاق القانوني .

وان المقتضى لتطبيق البند(ثانيا) من المادة(٧) من القانون اعلاه ان لا يكون للموظف دور في تأخير ترفيهه كأن يكون معاقبا وان يكون شرط او أكثر من شروط الترفيه المنصوص



No.: / / 20
Date: / / 20
العدد:
التاريخ: ٢٠ / /

عليها في المادة (٦) من القانون غير متوفرة وان يكون سبب التأخير في اصدار الامر بترفيعه يعود الى تقصير الموظف المختص في قسم ادارة الافراد .
اما في حالة تأخير صدور أمر الترفيع بسبب عدم توفر احد شروط الترفيع كأن يكون الدرجة غير متوفرة وتوفرت بعد ذلك عن طريق الاستقالة او الاحالة على التقاعد او لاي سبب اخر فإن امر الترفيع يعتبر نافذاً من تاريخ صدوره وحسبما موضح بتعاميمنا المرقمة ٢٠٧٨٨ في ٢٠/٣/٢٠١٢ و ١١٩٠٠ في ١٢/٢/٢٠١٣ و ٩٧٢٦٠ في ٢٤/١١/٢٠١٤ واعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢/٥/٢٧/٢٧/٢٠١٥ في ٨/٣/٢٠١٥ .
نشيركم إلى أعمامنا المرقم ١٥٨١٨ في ١٧/٧/٢٠١٨ مع التقدير

المرفقات /
صورة كتاب

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٧/